بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٣٧٥
بتاريـــــخ:	٢٠٠٩/ ٧/ ٧

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٩٣

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة القاهرة

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٠٠ المؤرخ ٢٠٠٩/١/١ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة في شأن طلب إبداء الرأي في الخلاف حول تحديد من يقوم بأعمال رئيس قسم المالية العامة بكلية الحقوق – جامعة القاهرة.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن قسم المالية العامة بكلية الحقوق جامعة القاهرة كان يخلو من الأساتذة والأساتذة المساعدين فصدر قرار رئيس الجامعة رقم ١٠١٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ بقيام الأستاذ الدكتور/ عبد الحفيظ عبد الله عيد الأستاذ المتفرغ بقسم المالية العامة بأعباء رئاسة مجلس القسم وحتى حدوث أي تعديل يطرأ في القسم، وأنه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ تم ترقية الدكتور / سيد طه بدوى لوظيفة أستاذ مساعد بقسم المالية العامة اعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/٢٩ ، فتقدم بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ بطلب لتعيينه قائماً بأعمال رئيس مجلس القسم استناداً إلى عدم جواز استمرار الأستاذ المتفرغ في القيام بأعمال رئاسة مجلس القسم لوجود أستاذ مساعد بالقسم عملاً بحكم المادة (٥٦) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ واستنادا إلى أن تعيين الأستاذ المتفرغ المذكور كان مؤقتا لحين حدوث أي تعديل يطرأ على القسم ، وأن الأستاذ الدكتور / عبد الحفيظ عبد الله عيد تقدم في ذات التاريخ بمذكرة يطلب فيها استمراره في القيام بأعباء رئاسة مجلس القسم استناداً إلى أن السبب الذي تم بناء عليه توليه أعباء رئاسة مجلس القسم مازال قائماً وهو خلو القسم من الأساتذة ، وإلى أن المادة (٥٦) المشار إليها تفترض تعدد الأساتذة المساعدين وتولى أقدمهم القيام بأعمال رئاسة القسم وهو الأمر الغير متحقق في القسم. وفي ضوء

استناد كل طرف لحجج قانونية فى تفسيره لنصوص قانون تنظيم الجامعات طلبتم إبداء الرأي القانوني في الموضوع.

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في الأول من يوليو سنة ٢٠٠٩ م الموافق ٨ من رجب سنة ١٤٣٠ هـ، فاستعرضت أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والذي ينص في المادة (٥٦) على أن " يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يسرى هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة إذ تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم . ويعتبر رئيس مجلس القسم متنحياً عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميداً أو وكيلاً للكلية أو المعهد، وذلك إذا وجد غيره من الأساتذة في القسم. وفى حالة خلو القسم من الأساتذة ، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة. ومع ذلك إذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنبي جاز أن يعهد إليه عند الاقتضاء برئاسة مجلس القسم ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية" وفى المادة (١٢١) المستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ على أن " مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش " وفى المادة (١٢٢) على أن " يجوز استثناء أن يعهد إلى الأساتذة المتفرغين المعينين طبقاً لأحكام المادة السابقة بأعباء رئاسة مجلس القسم إذا لم يوجد بالقسم أساتذة. ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات عهد برئاسة مجلس القسم على سبيل التعيين للأقدم من بين الأساتذة أعضاء القسم إن قل عددهم عن ثلاثة بحسبان أنه وقد اقتصرت صلاحية شغل تلك الرئاسة على اثنين فقط فلا معدى

في قيام المفاضلة بينهما من إعمال قاعدة الأقدمية بما ترصده من اعتبارات العدالة ، ويكون قرار رئيس الجامعة بالتعيين في هذه الحالة مجرد إجراء تنفيذي لمقتضى حكم القانون على اعتبار أن سلطة رئيس الجامعة مقيدة وليس فيها أدنى قدر من التقدير إذ تظل الأقدمية هي الحكم في تحديد رئيس القسم ، أما حال تعدد الصالحين لهذه الولاية بأن كانوا ثلاثة فأكثر. فينفسح المجال إلى إعمال قاعدة الاختيار من بين أقدم ثلاثة ويكون تعيين رئيس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد بقرار من رئيس الجامعة بناء على سلطته التقديرية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة . وقد عالج المشرع حالة خلو القسم من الأساتذة بأن عهد إلى أقدم الأساتذة المساعدين بالقسم القيام بأعمال رئيس المجلس وأن يكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة . القرار الصادر في هذا الشأن يكون دون تحديد لفترة زمنية وإنما لحين توافر أحد الأساتذة بالقسم بحسب المجرى العادي للأمور.

كما استظهرت الجمعية العمومية كذلك أن المشرع رغبة منه فى الاستفادة بالخبرات العلمية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة الذين بلغوا سن الستين وهى السن المقررة لإحالتهم إلى المعاش . أوجب تعيينهم أساتذة متفرغين ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل مع منحهم مكافأة مالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المعاش والمكافأة ، على أن تكون لهم نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع أو يلتزم بها أعضاء هيئة التدريس فيما عدا تقلد المراكز الإدارية بالجامعة باستثناء الحالة الوحيدة المنصوص عليها صراحة في المادة (١٢٢) من قانون تنظيم الجامعات، والتي أجاز فيها المشرع أن يعهد للأساتذة المتفرغين بأعباء رئاسة مجلس القسم إذا لم يوجد بالقسم أساتذة ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ، وبتطبيق ذلك الاستثناء وتعيين أستاذ متفرغ لرئاسة القسم يضحى ذلك الاستثناء أصلاً يتم التعامل على ضوئه لحين وجود أستاذ بالقسم وهو الأمر محل التساؤل المطروح لوجود أستاذ مساعد فقط في القسم المشار إليه.

وترتيباً على ما تقدم فإنه لما كان الثابت من الأوراق أنه نظراً لخلو قسم المالية العامة بكلية الحقوق من الأساتذة والأساتذة المساعدين، أصدر رئيس الجامعة القرار رقم ١٠١٤ في ٢٠٠٧/٦/٥ بتعيين الأستاذ المتفرغ / عبد الحفيظ عبد الله عيد قائماً بأعباء رئاسة مجلس القسم عملاً بحكم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المادة (١٢٢) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه لخلو القسم من الأساتذة ، وإذ تمت ترقية الدكتور / سيد طه بدوى إلى وظيفة أستاذ مساعد بقسم المالية العامة اعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/٢٩، وكان ذلك لا يعد حدثاً طارئاً بالقسم يوجب إعادة النظر فى القرار السابق بشغل رئاسة القسم المذكور لأن موجبات إعادة النظر فى هذه الحالة إعمالاً لصريح نص المادة (١٢٢) يكون فى حالة وجود أستاذ بالقسم وهو ما لم يحدث حتى الآن ، فضلاً عن أنه لا يمكن اللجوء إلى حكم المادة (٥٦) والتمسك بأحقية الأستاذ المساعد فى القيام بأعمال رئيس مجلس القسم إذ أن مناط ذلك هو عدم سابقة تطبيق حكم المادة (١٢٢) المشار إليه ،أما وقد تم تطبيقها فى ظل خلو القسم من الأساتذة المساعدين فإنه لامناص من استمرار العمل بما تقضى به لحين زوال مناط تطبيقها، وهو ما لا يتوافر فى الحالة الماثلة وعليه فإن استمرار الأستاذ المتفرغ / عبد الحفيظ عبد الله عيد قائماً بأعباء رئاسة مجلس قسم المالية العامة يكون هو ما يتفق وصحيح حكم القانون .

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة استمرار الاستاذ المتفرغ / عبد الحفيظ عبد الله عيد قائماً بأعباء رئاسة مجلس قسم المالية العامة بكلية الحقوق جامعة القاهرة لحين وجود أستاذ لشغل وظيفة رئيس القسم المذكور.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

تحريراً فى ٧ / ٧ / ٢٠٠٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
٧ / ٧ / ٢٠٠٩
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

منال//ن